ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الواقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف تعمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط والعمل به بل هو خارج عن حيز الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عندهما ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به وكون الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما ترجنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا **اجاب** نعم يصح ويبطل الوقف كما في غاية كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقف للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل ذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فلا بطاله اذ لحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم **سئل** فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوة صحيحة شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما ببطلان جميع الوقف ام بما باعه **اجاب** الاصل الصحة واستيفاء شرائط مطلقا للوقف وغيره والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا توزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول للمدعي والبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما ببطلان جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم **سئل** فيما لو اطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الوقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من الكتب حملنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو اذا قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله اصحاب المتون والشروح

سئل

سئل في رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لوى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذا كذا ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يده ملكا ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنة الديون القادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليم المشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يتعين حاكم بجواز قضاء مستوفيا للشروط بصحة البيع ويبطل الوقف فيه ام لا **اجاب** نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا للشروط وطه في الخلاصة اذا كتب بعض القاضي شهادته بذلك وفي الملتقى باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع ويبطلان الوقف واصله هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف **اجاب** الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا واما اذا اطلق القاضي بيع الوقف وقضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف بيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه برأي القاضي تبطل وقفيته ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف **اجاب** نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام انه تمر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا الوقوع في فصل يجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم لحق الواقف بعقارا ومات الواقف فباع ابنة الواقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق **اجاب** لا يكون الحاكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي اللاحق احكام المحال عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذا لوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحة القاضي لانه في فصل يجتهد فيه والله اعلم **سئل** عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بتوجيهه وقف اخر شرطها ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بسموع له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة تلك الحكم المقررة والان البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به